



أحكام موانع النفقة الزوجية في أقوال المذاهب الفقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الليبي

Ahmed Juma Wanis Aldabush

Abstrak: Studi ini bertujuan untuk menjelaskan hukum yang menghalangi hak istri atas nafkah dari suami berdasarkan empat mazhab fikih Ahlussunnah wal jama'ah, *Ja'fari*, dan Ibadhi, yang dibandingkan dengan Hukum Keluarga Islam Libya No. 10 tahun 1984 dan perubahannya, yaitu Peraturan Khusus tentang Perkawinan, Perceraian, dan Dampaknya. Peraturan ini dipilih karena amandemen pertama tidak menyebutkan ketentuan yang menghalangi hak istri untuk mendapatkan nafkah dari suami. Ketentuan yang disebutkan hanya tentang hak pasca cerai dalam hal perceraian *ba'in* dengan syarat istri memiliki kondisi mental yang sehat. Ketentuan mengenai *nushuz* dihilangkan meski konsekuensinya menghalangi hak atas nafkah. Dengan demikian, undang-undang tersebut tetap sama hingga amandemen terakhir diberlakukan pada 14 Oktober 2015. Dengan dicabutnya ketentuan *nushuz*, maka undang-undang tersebut mengikuti ketentuan empat mazhab fikih.

Kata kunci: Nafkah Isteri; Empat Madzhab Fikih; Hukum Keluarga Islam Libya

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أحكام موانع النفقة الزوجية في أقوال المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة عند أهل السنة ومذهب الجعفرية ومذهب الإباضية ومقارنتها بقانون الأحوال الشخصية الليبي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ ميلادي وتعديلاته، تحت اسم الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما، وقد خصص اختيار هذا القانون لذهابيه في تعديله الأول إلى عدم الحديث عن أحكام موانع النفقة الزوجية واكتفي بالحكم في مسألة واحدة منها وهي حق النفقة للمطلقة البائن، بشرط أن لا تختل عقلياً، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بإلغائه أحكام النشوز واعتبارها كأن لم تكن، وهي من موانع النفقة، وبقي هذا القانون على حاله إلى أن جاء في تعديله الأخير رقم ١٤ أكتوبر ٢٠١٥ ميلادي، بحذف مادة أحكام النشوز من الأساس واكتفى بالذكر أنه إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيها فيحكم بمقتضى المذاهب الفقهية المعتمدة الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون

الكلمات المفتاحية: النفقة الزوجية، المذاهب الفقهية الأربعة، قانون الأحوال الشخصية الليبي

المقدمة

تهدف الدراسة لتوضيح موانع النفقة من وجهة نظر الفقه الإسلامي المتمثل والمخصوص بالذكر في هذه الدراسة بست مذاهب فقهية وهي المنتشرة في شت بقاع العالم العربي والإسلامي، ومقارنتها بقانون الأحوال الشخصية الليبي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ ميلادي وتعديلاته، تحت اسم الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما، وقد خصص اختيار هذا القانون لذهابيه في تعديله الأول إلى عدم الحديث عن أحكام موانع النفقة الزوجية واكتفى بالحكم في مسألة واحدة منها وهي حق النفقة للمطلقة البائن بشرط أن لا تحتل عقلياً، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بإلغائه أحكام النشوز واعتبارها كأن لم تكن، وهي من موانع النفقة، وبقي هذا القانون على حاله إلى أن جاء في تعديله الأخير رقم ١٤ أكتوبر ٢٠١٥ ميلادي بحذف مادة أحكام النشوز من الأساس واكتفى بالذكر أنه إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيها، فيحكم بمقتضى المذاهب الفقهية المعتبرة الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون، وبالنظر إلى أحكام موانع النفقة في فقه المذاهب نجد أنهم قد اختلفوا فيما بينهم.

وخلاصة القول أن هذه الدراسة تركز على الجانب القانوني أكثر من الفقهي، وذلك لمحاولة الوصول إلى تقديم بعض الحلول العاجلة لهذه القوانين التي ألغيت دون مراعاة النظر في الحقوق والواجبات للشريحة المتضررة منها في المجتمع الليبي، خصوصاً في هذا الوقت وما يحدث فيه في هذه الأيام؛ من وقوع الحروب الأهلية، مما أدى هذا بطبيعة الحال إلى ازدياد عدد الأرمال والمطلقات والأطفال اليتامى مع غياب تام للدول بسبب الانقسامات السياسية.

وهذا قد توصل الباحث إلى نتائج منها: وجوب النفقة للزوجة الحامل الناشز؛ لأن النفقة قد أوجبت بسبب وجود الحمل وسقطت بعدم ثبوت الحمل، أيضاً إن الزوجة إذا ارتدت ثم أسلمت أو استتابت فإن نفقتها لا تعود لها؛ لأنها بردتها صارت كالمطلقة طلاقاً بائناً والزوجة البائن لا يعود إليها إلا بعقد ومهر جديدين أيضاً إن النفقة والسكنى للمطلقة طلاقاً بائناً حقاً لها وليس واجباً،

أي أن لها الخيار في أن تأخذ هذا الحق المتمثل في النفقة والسكنى أو أن تترك هذا وهو الذي يفرقها عن المطلقة رجعيًا، أيضا إن الزوجة المتوفى عنها زوجها لها النفقة في نصيب حملها؛ لأن النفقة على الحامل تكون من أجل الحمل، فتكون النفقة للحمل وتأخذ من نصيبه ولا تأخذ من مال الزوج، وإن كان النصيب قليلاً لا يكفي، فهنا يكون الحق للزوجة في أن تأخذ من جميع المال.

وهنا يعتمد الباحث في هذه الدراسة على منهجين أولها: المنهج التحليلي وهو المنهج الذي يتم من خلاله دراسة الإشكالات المختلفة العلمية من خلال عدة طرق كالتركيب والتقويم والتفكيك، ويعد هذا المنهج ملائماً للعلوم الشرعية بشكل كبير حيث يكثر استخدامه فيها، ويستخدم في المنهج التحليلي ثلاث عمليات؛ وهي: التفسير والتقد، والاستنباط، وثانيهما: المنهج المقارن وهو الذي يعتمد على المقارنة في دراسة ظاهرة حيث يبرز أوجه الشبه والاختلاف فيما بين ظاهرتين أو أكثر.

أما بالنسبة لتحليل البيانات في هذه الدراسة سوف نقوم باستعراض المسائل الفقهية والقانونية الواردة في هذا البحث وفقاً للخطوات التالية: أولاً: تحديد المسألة في الفقه والقانون، ثانياً: عرض أقوال الفقهاء في المسألة مقتصرًا على الأقوال الواردة فيها عند المذاهب الفقهية، وفقاً للترتيب الزمني لهذه المذاهب مبتدأً بأقدم هذه المذاهب، بعدها يأتي ذكر قانون الأحوال الشخصية الليبي، ثالثاً: استعراض أدلة كل قول مرتبة حسب الأولوية، ابتداءً بالكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس، رابعاً: بيان سبب الخلاف في المسألة، إذا كانت المسألة محل خلاف، خامساً: مناقشة الآراء الفقهية والقانونية وأدلتها والمقارنة فيما بينها، سادساً: الترجيح بين الأقوال في نظر الباحث وبيان سبب الترجيح وفقاً لما تقتضيه الأدلة مع مراعاة المصلحة في وقتنا المعاصر.

أما مصادر البيانات سوف نقوم بجمعها من كتب المذاهب الفقهية، وذلك بالرجوع إلى أقوالهم في المسائل الفقهية وبوضع هذه الأقوال كل حسب مسألته التي تخصه مع ذكر دليل كل مذهب على هذا القول إذا وجد، مع جمع كل

ما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية الليبي لسنة ١٩٨٤م وأهم تعديلاته، أيضا سوف نعلم في جمع البيانات عن المكتبة الشاملة الحديثة الإصدار الأخير وعلى شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، أيضا سوف نقوم بالرجوع إلى بعض البحوث العلمية والدراسات السابقة التي تتحدث عن موضوع البحث، وذلك لأخذ صورة وفكرة مبسطة وعمامة عنه.

أولاً: حقوق الزوجة في النفقة وحكم القضاء الليبي:

يرتكز النظام القانوني الليبي على مجموعة من القوانين المدنية والجنائية، والتي تتخذ

من الشريعة الإسلامية مصدرًا لها مع المبادئ القانونية الإسلامية، ويطبق القضاة مبادئ الشريعة الإسلامية في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية وفق القانون رقم ١٠ الصادر سنة ١٩٨٤؛ الذي أدخل كتعديل في الدستور المدني الليبي لسنة ١٩٥١م؛ وهنا الذي يهمننا في هذا الباب هو توضيح حقوق الزوجة في المطالبة بالنفقة؛ وحكم القضاء الليبي فيها.

الفصل الأول: حقوق المرأة في التشريعات الحالية بين الإبقاء والإلغاء: يطلق مفهوم حقوق المرأة على ما يُمنح للمرأة والفتيات من مختلف الأعمار من حقوق وحرريات في العالم الحديث، والتي من الممكن أن يتم تجاهلها من قبل بعض التشريعات والقوانين في بعض الدول ولمنع تحقيق هذا الأمر شكلت العديد من المؤسسات والمنظمات الحقوقية من قبل النساء وحتى الرجال في العديد من دول العالم للمحافظة على حقوق المرأة في التشريعات القضائية.

المبحث الأول: حقوق الزوجة في قانون الزواج والطلاق وآثارها وتعديلاته: وبالنظر إلى قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤م بشأن الزواج والطلاق وآثارها وتعديلاته نجد أنه قد حدد حقوق الزوجة على زوجها وكذلك حقوق الزوج على زوجته، لكن هناك كما سنين تشريعات أخرى قد جاء فيها بعض الحقوق الإضافية، وسأتحدث هنا عن الحقوق التي أراها مهمة أو أكثر أهمية للمرأة الليبية أو الزوجة

أو المطلقة ومعدومة الولي وهي:

أولاً: الحق في البقاء في بيت الزوجية: من المهم أولاً أن نعرف بيت الزوجية خاصة لدى فقهاء الشريعة لحساسية هذا الحق وأهميته وهؤلاء عرفوه بأنه هو المسكن اللائق بحال الزوجين المستقل الخالي من سكن الغير المستوفي للمرافق بين جيران صالحين تأمن فيه الزوجة على النفس والمال) [مجموعة من المؤلفين] (١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

أما المحكمة العليا الليبية فقد عرفته بأنه البيت الذي يكون مملوكاً لوالد المحضونين وأن تطلب الحاضنة الإقامة فيه، والملاحظ أن تعريف المحكمة العليا فوق أنه مخالف للقانون هو مخالف بل ومتعارض مع الواقع فهي أولاً قد اشترطت ملكية والد المحضونين وهذا تضيق على الحاضنة ولا سند له من القانون فوق أنه مخالف للواقع والمنطق أيضاً، ولأن المحكمة العليا تعلم حينها أي عند إصدارها لهذا الحكم في تلك السنين الغابرة أن المواطن الليبي لا يستطيع أن يمتلك منزلين فقط بل ولا يمكنه ذلك، إن كانت لديه استطاعة بل ولا يمكنه أن يؤجر بيتاً ولو واحداً للسكن فكيف ذهبت المحكمة العليا هذا المذهب، تلك مسألة ليس هذا المكان مكان الخوض فيها لكن من المهم واللازم هنا إثارتها لتعلقها بهذا الحق.

وبالتالي فإننا نرى أن تعريف الفقهاء الشرعيين لبيت الزوجية كان أكثر قرباً وفهماً للواقع ولتداعيات الطلاق وما قد يترتب على ذلك من مشاكل أكثر من تعريف المحكمة العليا له، ولا نقول أن هذا هو التعريف الصحيح مائة بالمائة لكنه الأقرب في اعتقادنا للصواب؛ لأنه بإضافة بعض الشروط له كالقرب من العمران ومتطلبات الحياة العصرية يمكن أن يكون موفياً بالغرض ومحققاً للمطلوب.

ورغم أهمية هذا الحق وجوهريته بالنسبة لمشروع بناء أسرة جديدة؛ إلا أنه لم يرد في قانون الزواج والطلاق وآثارهما ولا في تعديلاته، وبالنظر لأهمية هذا الحق وحساسيته وإمكانية التلاعب به والضغط على الطرف الآخر من خلاله باستغلال سوء النصوص وعدم وضوحها، أثار كثيراً من الجدل ومن المشاكل

أيضاً؛ وصلت أحياناً إلى حد المصائب أو الكوارث لسوء فهم النصوص من مطبقها تارة، ومحاولة الإساءة والإضرار من خلال استغلال أخطاء النصوص، من كلا الطرفين الخصمين؛ ضد بعضهما البعض تارة أخرى فهما في ذلك على السواء الزوج وكذا الزوجة، بمعنى "الأخوة الأعداء".

وقد جاء في نص المادة السابعة والعشرون من ذلك القانون بالآتي "للمرأة الحاضنة حق البقاء في بيت الزوجية مدة الحضانة وللرجل حق الاحتفاظ بممتلكاته، ولا يجوز أن يتخذ البيت أو محتوياته أو جزءاً منه مقابل الطلاق أو الخلع أو داخلا في تقديرات مؤخر الصداق وهذا كلام جميل ظاهره على الأقل فيه الرحمة.

ولكن كما تعلم فإن المشرع الليبي حينها كان يمنع الرجل الليبي من امتلاك أكثر من مسكن فصار الأمر إلى تحايل من الرجل كي لا تستفيد منه المرأة وذلك بالادعاء بأنه بيت الوالد أو الوالدة أو نحو ذلك في تعارض غبي بين التشريعات والواقع، أو من الزوجة بالادعاء بأنه بُني بالاشتراك من الطرفين حتى لا يستفيد منه الرجل ويطول أمد الصراع.

لكن هنا الذى يعنيننا ليس انتقاد النص فهذا القانون برمته من القوانين التي من المفترض أنها ملغاة بحكم الإعلان الدستوري وهو من أول وأولى التشريعات بسرعة التعديل في الأحكام وفي الصياغة وفي الحقوق لكن ما يعنيني بيان بعض تلك المشاكل التي ترتبت على غباء النص تارة وسوء التطبيق أخرى لمحاولة إيجاد سبيل لإصلاحها تلك الأخطاء حفظاً للأسرة ومن ثم للمجتمع.

ومن هذه المشاكل: أن بيت الزوج قد يكون بعيداً عن العمران والمدينة وعن أهل الزوجة، كأن يكون بيته في الريف وهنا تجد الزوج يصر على التطبيق الحرفي للقانون فيطلب من المحكمة أن تحكم لها ببيت الزوجية دون غيره من البدائل التي كانت قبل النص وحكم المحكمة العليا ممكن؛ لأن القانون يعطيها حق البقاء في بيت الزوجية والزوج هنا يريد الحكم لها بالبيت وتطبيق حرفية النص استناداً على

تفسير المحكمة العليا هذا الذي قضى بعدم جواز البديل النقدي، ليس لسواد عيون الزوجة ولا حباً فيها ولا لأن البيت فخماً أو على مستوى متميز من البناء والمعمار ولا حتى التزاماً بنصوص القانون لكن لسبب وحيد وهو أنه يعلم مسبقاً أنها لن تبقى فيه بحكم معطيات عدة متوفرة في المرأة التي كانت قبل وقت ليس بالطويل زوجة له والتي واقعاً لا زالت أم "أولاده".

ومن تلك المعطيات موقع المنزل من حيث البعد عن الأهل وعن المدينة والمدرسة والسوق وانعدام وسيلة المواصلات اللازمة والملائمة ونحو ذلك مما يجعل المرأة تفر من هذا البيت لمجرد انتهاء العلاقة الزوجية هذه الصورة الأولى للمسألة، في حين نراه في الصورة الأخرى يستجدي المحكمة في الحكم بالبديل النقدي ويعمل جاهداً على أن يقنع المحكمة بقدرته المالية واستطاعته توفير البديل؛ لكي لا تحكم لها المحكمة بالبقاء ببيت الزوجية إذا كان هذا المنزل يقع داخل المدينة وتزداد شراسة مقاومته لتطبيق حرفية النص الذي كان يطالب به في الصورة الأولى خاصة لو كان المنزل بيتاً فخماً، والعكس صحيح بالنسبة للمرأة إذا كان البيت داخل المدينة فإنها تتمسك به دون الحكم بالبديل وهو المال حتى لو لم يكن فخماً بل ولو كان مجرد شقة صغيرة ليس حباً في المكان بالطبع أو زهداً في البديل الجيد ولو كان مبلغاً مغريباً من المال.

وهكذا كان هذا الحق موضع شد وجذب وتدكية نار الخلافات بينهما وقد رأينا أن الهدف ليس المنزل في حد ذاته بل وليس حتى في مصلحة الأبناء ولا الرغبة في الحفاظ على النفس والشرف بل هو الكيد للآخر والرغبة في إلحاق الضرر به ولو على حساب الأسرة ونتاجها وهم الأبناء وتزداد الحرب اشتعالاً إذا كانت المرأة ليست حاضنة (May, 1969) Morris Ploscowe.

ولكن مع ذلك منحنا المشرع حق البقاء ببيت الزوجية وهي المرأة معدومة الولي فإن شراستها في الإبقاء على حقها بالبقاء في بيت الزوجية، وهنا يمكن أن تحرق كل شيء حتى القرابة وصلة الرحم، ومع أن حق البقاء ببيت الزوجية لم يرد بقانون الزواج والطلاق وآثارهما ولا بتعديلاته إلا أن تعديل هذا الحق بإضافة حق

البقاء لمعدومة الولي أيضا حتى ولو لم تكن حاضنة بشرط ألا تأتي بفاحشة ورد في تعديل أحكام قانون الزواج والطلاق وهذه مفارقة لطيفة من المشرع ما كان ينبغي الوقوع فيها لو كان لدينا مشرع بالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة.

وهنا ما دمنا قد تحدثنا عن حق معدومة الولي بالبقاء في بيت الزوجية فلنتحدث عنه بشيء من التفصيل كفرع لحق البقاء في بيت الزوجية للمرأة المطلقة وإن لم تكن حاضنة وهو ما يغيب عن الكثيرين، لذلك لا بد من الإبقاء على هذا الحق ويكون ذلك بتعديل شروط الحكم به.

ومن هذه الشروط مثلا منح المطلقة هنا أي معدومة الولي حق اختيار بديل تقبله وترضاه، سواء أكان سكناً أم مبلغاً من المال وغيره وفوق ذلك أنه في وجود هذا الحق صون لكرامتها وحفاظ على عرضها وبناء لمجتمع راق لا ترمى فيه المرأة معدومة الولي في الشارع عند تقدم سنّها أو حتى قبل ذلك لا لذنب ارتكبته إلا أنّها ليس لها ولي من أهلها يراعها في كبرها وتقدم سنّها وهكذا يكون في الإبقاء على هذا الحق نوع من الوفاء.

وهنا لا بد من الإشارة أنه فقط يتعين على المشرع توضيح الشروط المتطلبة للحكم لها بهذا الحق ومن ذلك بيان معنى الولي بصورة واضحة ومحددة تمنع أي لبس وكذلك تحديد الشروط المتطلبة للحكم به بدقة تحفظ حقوق الطرفين وعدم إساءة استعمال هذا الحق من هذا الطرف أو ذاك.

ثانيا: المشاركة لكلا الزوجين في بيت الزوجية، وذلك كما جاء في نص القانون بالقول: يحق لكل من الزوجين في أن يسكن معه في بيت الزوجية من تجب عليه نفقته شرعاً ما لم يثبت الإيذاء من المشاركة في السكن بحكم من المحكمة المختصة، (قانون الأحوال الشخصية الليبي، الفصل السادس: النفقة، أحكام عامة، المادة ٢٥).

ورغم ورود هذا الحق في القانون وفي الثلث الأول من مواده تقريبا إلا أنه حق مهمّش واقعاً بل إذا أردنا أن نكون صرحاء فهو حق غير معروف لدى أغلب

طربي المسألة وأنه حتى لدى القلة التي عرفته هو حق غير مرغوب فيه لجملة التدايعيات الاجتماعية والأخلاقية التي قد تترتب على استعماله، فالخلاف الذي يحدث اليوم وهذا الاندفاع في الطلاق وطلب التطليق بشأن الاعتناء بالوالدين أو لنقل بالبر بالوالدين أو أحدهما يأتي من الجهل بوجود هذا الحق والنص هنا واضح للزوجة الحق في اشتراط أن تسكن معها في بيت الزوجية من تجب عليها نفقته من أب أو أم أو ابن من زوج سابق أو نحو ذلك وهو ذات الحق للزوج.

لكن هل الواقع يقول بأن طربي العقد على علم بذلك أم لا ؟ تلك مسألة أخرى والأمر الوحيد الذي يحول دون ثبوت هذا الحق لأي من الطرفين هو ثبوت الإيذاء من هذه المساكنة والثبوت هنا، يعني بحكم من القضاء حيث سكت النص عن وسيلة وكيفية الإثبات وطالما سكت المشرع عن التصريح بطريق الإثبات؛ فالصحيح أن يكون الثبوت بحكم من القضاء وهذه في حد ذاتها معضلة أخرى؛ لأن معنى الإثبات بهذا الطريق هو استفحال الأمر وتغوله حتى وصل لساحات القضاء؛ وهي مسألة نعتقد أن المشرع لم يكن موفقاً فيها، ربما لعدم الاستعانة بعلماء النفس والاجتماع عند كتابة تلك النصوص وربما لغير ذلك من الأسباب والدوافع وعلى كلا الفرضين هو أمر يتعين علاجه.

وهنا ننظر للواقع ونسأل هل تعرف المرأة أن لها هذا الحق ؟ وهل تستعمله على أرض الواقع ؟ وإذا كان الأمر على غير ذلك فلماذا لا تستعمل لهذا الحق ؟ هل للجهل به أم لخوف من تدايعياته ؟

وهذه أسئلة مهمة سنحاول الإجابة على بعض منها فقط لتحقيق الغاية، وما نلاحظه أن الواقع يقول بأن المرأة حتى لو كانت تعلم بهذا الحق لا تستطيع أن تطلب هذا الحق من وكيلها لكي يشترطه في عقد الزواج ولا تستطيع هي أن تطلبه في حالات قيامها بالعقد بنفسها وهي مسألة بالطبع نادرة لكن الواقع يقول بأن المرأة من حيث الواقع تمارس هذا الحق في أبشع صور له بعد الزواج، أما لماذا لم تطالب به في العقد رغم ممارستها له على أرض الواقع في أبشع الصور وأسوأها فذلك لأنها إن طالبت بإثباته في عقد الزواج فهي أمام أحد أمرين

أحلاهما مر، أولهما: إما أن والدها أو وكيلها سيتبرأ منها لأنه سيرى في ذلك تصغيراً له وتقليلاً من شأنه وأنه لم يعرف كيف يربي ابنته لكي تكون زوجة صالحة أما الثاني: فإنها ستخسر فرصتها في الزواج وما أكثر النساء اللاتي خسرن فرص الزواج لأسباب نافهة هن ناديات عليها اليوم أشد الندم، والسؤال التالي ما هو الحال بالنسبة للزوج؟

وفي الحقيقة إذا نظرنا للأمر نجد أن كلا الطرفين نتاج ثقافة هذا المجتمع بكل مزاياها وعيوبها لذلك فإن الزوج واقع في ذات المشكلة تقريبا وإن كان بالطبع يزيد قليلا عن المرأة لأن في معنى رفض الزوجة لإثبات طلبه في العقد بأن يسكن معه من تجب عليه نفقته معها في بيت الزوجية، أن زوجته تكره أهله مسبقاً وخاصة والديه وقبل حتى التعامل معهما وهي ليست على استعداد لخدمة من يحتاجها منهما لا حقاً، ومعنى ذلك بالعربي الفصيح "أنا تمنعه من البر بوالديه الذي كلفته به العناية الإلهية، بقوله تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} . (سورة الإسراء، الآية ٢٣)، وأنه بقبوله لذلك الرفض سيكون في نظر زملائه وأقرانه خانع لزوجته قبل وصولها إلى منزله، وأنه محكوم منها منذ البداية إلى غير ذلك مما لا يجب سماعه من المجتمع والمحيط.

وهنا إذن الواقع يقول بأن الزوجة لا تتحدث عن هذا الشرط ولا الزوج يملك الشجاعة لطلب ذلك في العقد لكن بعد الزواج يقع المحظر مع أن الزوجة وهي المتسبب الغالب في هذه المشكلة برفضها خدمة والدي زوجها أحدهما أو كلاهما عند حاجتهما لذلك لو كانت تعلم أن من حقها أن تسكن معها أبوها أو أمها أو كلاهما بل حتى من تجب عليها نفقته شرعاً لا شترت ذلك في عقد الزواج ومن ثم أراحت واستراحت، إذن هي لا تشترط ذلك في العقد ليس محبة ولا حتى جهلاً في أحيان كثيرة لكن ذلك سببه مخافة ما ذكرنا، أما الزوج ففوق أنه لا يستطيع ذكر هذا الشرط في عقد الزواج فهو مخرج فوق ذلك من إحدى نتيجتين أولها: إما القبول بزوجة ترفض مسبقاً مبدأ البر بالوالدين في كبرهما تحديداً

ومن ثم القبول بما سيترتب على ذلك من تداعيات دينية واجتماعية وأخلاقية وغير ذلك، وإما ترك الزواج بمن اختارها قلبه وأرادها عقله فوق ما سيترتب على ذلك من آثار اجتماعية قد لا يستطيع تحمل تبعاتها مع أننا لسنا ندري من يحتاج الرعاية أولاً هل هما والدي الزوج أم والدي الزوجة وكلنا هنا ننسى حقيقة ثابتة معلومة لنا وإن كانت مغيبة في عقولنا لسبب لست أدريه وهي أننا ننسى أن المرض والحاجة للخدمة ليستا رهناً بكبر السن ولا بتقدم العمر وأن الزوج أو الزوجة قد يكونان هما أول من يحتاج الخدمة قبل حتى والديهما.

ثالثاً: الحق في اشتراط أي أمر لا يتنافى مع غاية الزواج ولا يتعارض من مقصده وهي هنا من الحقوق المهمة التي جاءت في القانون رغم عدم استعماله واقعاً أيضاً، والحق في أن يشترط كل طرف من طرفي الزواج ما يعين له من شروط تحقق مصلحته وتحافظ على مشاركته في تكوين الأسرة وبناء المجتمع وأن لا حائل دون تلك الشروط إلا منافاة تلك الشروط أو أي منها للغاية من عقد الزواج أو مقاصده، فطالما لم تتعارض تلك الشروط أو أي منها مع الغاية من عقد الزواج؛ ولا تتنافى والمقاصد من الزواج كانت صحيحة وكانت ملزمة لازمة لمن رضي بها من الطرفين.

وقد نص المشرع على ذلك صراحة بالقول: يحق لكل من الزوجين أن يشترط في عقد الزواج ما يراه من الشروط التي لا تتنافى مع غايات الزواج ومقاصده، أيضاً جاء في الفقرة بـ: لا يعتد بأي شرط إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج. (قانون الأحوال الشخصية الليبي، الباب الأول: الزواج، الفصل الثاني: الأحكام العامة: تعريف الزواج، المادة ٣).

وهنا لا بد من القول من أن هذا الحق رغم أهميته الكبيرة لرسم خارطة الحياة القادمة لطرفيها ففيه من الإيجابيات دور في أن تبعدنا كل البعد عن كثير من المشاكل فالمرأة تستطيع وفقاً لهذا النص أن تشترط على الزوج في حالة طلاقها طبعاً وفي حالة رغبته في الزواج عليها أن لا يمس المستوى المعيشي لها ولأبنائها منها بل ومن تجب عليها نفقته أيضاً أو أن تمنح مرتبها أو جزءاً منه لأهلها أو

نحو ذلك من الشروط التي لا تتعارض والغاية من الزواج.

إذن هذا الحق من الحقوق المهمة لكلا الطرفين وخاصة الزوجة لكنه مع كل ذلك هو حق من الحقوق المهملة أيضا التي لا يهتم طرفي العلاقة بها رغم أنها تحمل أحكاماً مهمة في الحفاظ على حقوق كلا الطرفين وحائلاً مهماً في منع النزاع في قادم الأيام على تلك الحقوق، وفي اتقاء المشاكل التي يمكن أن تحدث لما قد تتطلب الحياة الزوجية وجوده كعمل المرأة وقيادة المركبة والمساعدة في علاج الأب أو الأم أو نحو ذلك

وهنا عدم استعمال هذا الحق وكتابته في عقد الزواج كما نص القانون على ذلك أدى في الواقع الحيائي إلى قضايا طلاق كثيرة ما كانت لتقع لو اتبع النص وتم اشتراط تلك الأمور في عقد النكاح لكنه الجهل بالحقوق عند الغالبية وعند القلة هو نوع من اتقاء المجتمع ومجادلاته واللافات للنظر أن المجتمع ليست لديه القدرة لمنع حدوث مشاكل مستقبلاً لأسباب اجتماعية صرفة مع إمكانية ذلك من خلال إعمال النص والتأكيد على استعماله لكنه في ذات الوقت لا يعبأ بما يحدث لا حقاً وكأن ما سيحدث من مشاكل هو قدر لا يمكن أن نقف دون حدوثه مع أن إتباع النص رغم ما قد يحدثه من تداعيات اجتماعية قد لا تكون مقبولة حينها لكنه سيكون حتماً محموداً لاحقاً لما يترتب على استعماله من اتقاء لمشاكل.

رابعاً: الحق في طلب التطلق بحكم من القضاء أو ما يعرف في بعض التشريعات العربية (بطلب التفريق القضائي). (أ. د. وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِي، الفِئَةُ الإسلاميَّةُ وأدُلَّتُهُ ٩/٧٠٤٠).

وهو من الحقوق المهمة بل ومن المكاسب التي منحها المشرع للزوجة اللببية بل لعله من أكثرها أهمية، لكن دعونا قبل الحديث عن هذا الحق ومعناه وكيفية استعماله نتحدث أولاً عن مسألة تتعلق بهذا النوع من إنهاء العلاقة الزوجية ويبد القضاء وليس بيد الزوج ولا الزوجة بالطبع وما كان في ظلها يمكن للزوجة أن

تنهي على الأقل بهذه السهولة حياة زوجية كرهتها فلماذا أباح المشرع الليبي للزوجة حق طلب تطليق نفسها بل وجعل الاستجابة لهذا الطلب أمراً واجباً على المحكمة لا تملك المحكمة معه أمراً سوى إيقاع التطليق وإنهاء العلاقة الزوجية الأمر الوحيد الذي بقي في يد المحكمة عند استعمال هذا الحق هو تعويض الطرف المتضرر من الزوجين.

وهنا لا بد من أن هناك أسباب كثيرة دعت المشرع لإعطاء هذا الحق للزوجة لكن لعل أكثرها أهمية هو حالة ما يعرف شرعاً بالنشوز حيث تقع بين الزوجين الكراهة بسبب وقوعه من أي طرف منهما، وهنا تبقى الزوجة في حالة بين اللاتلاق واللازواج أو الحكم بالبقاء بما عرف عرفاً بيت الطاعة وهو إرغام المرأة على البقاء في عصمة زوجها وخدمته رغماً عن أنفها ورغم كرهها البقاء معه.

وهنا يكون طلب التطليق بحكم من القضاء: هو إنهاء العلاقة الزوجية أو وفقاً لتعبير القانون هو حل عقد الزواج ولا يثبت إلا بحكم من المحكمة المختصة مع مراعاة أحكام المادة الخامسة والثلاثون من هذا القانون، ولا بد من الإشارة إلى أن الطلاق أو الإنهاء أو الرفع لعقد النكاح يكون بعدة طرق منها الطلاق سواء أكان بالإرادة المنفردة أم بالاتفاق كالخلع ونحوه، ومنها التطليق بيد القضاء.

وهنا نقول فقط لإزالة الالتباس بين الطلاق والتطليق: إن الطلاق هو أمر بيد الزوج هو من يوقعه على زوجته بإرادته المنفردة أو استجابة لطلب منها فيوقع عليها يمين الطلاق فينهي بذلك اليمين الحياة الزوجية بينهما وعليه تحمل تبعات ذلك وحده من حقوق شرعية وقانونية وقد يكون بالاتفاق سواء أكان طلاقاً أم خلعا كما أشرت، وهنا تكون مسألة الحقوق أمر متفق عليه ولا خلاف بشأنه، لكن التطليق هو أمر مختلف عن الطلاق وعن الخلع؛ لأنه لا يتحقق بمجرد طلبه فلا يكون إلا بعد خصومة ومصاريف وتكاليف ودعاوى وتدخل الأهل والأقارب والأصدقاء لمحاولة الصلح، وعند العجز عن الحل يكون الوصول إلى المحكمة لتتولى فصل الزواج أو رفع قيد الزواج، فإذا وصل الأمر للمحكمة تعيّن

عليها قبل إنهاء العلاقة الزوجية تعيين حَكَمين لمحاولة التوصل إلى حل ومعرفة أسباب الشقاق ومن ثم محاولة التوصل إلى حل الخلاف وإنهاء النزاع ودياً؛ فإن تعذر التوصل لحل واستحالت عودة المياه لمجاريها عقدت المحكمة جلسة سرية لمحاولة الصلح بين الزوجين كفرصة أخيرة لرأب الصدع وإنهاء المشاكل فإن تعذر ذلك ورفض الطرفين محاولة الإصلاح والرجوع عن الخلافات حكمت بالتطليق مع التعويض للطرف الآخر.

وخلاصة القول هذا هو الفارق إذن بين الطلاق وبين التطليق بحكم القضاء إذن الطلاق أمر إرادي والتطليق بحكم من القضاء وبإجراءات معينة غير أن الواقع يقول بأن المرأة اللببية تجهل استعمال هذا الحق؛ لأنها على ما يبدو لا زالت تخشى مسألة النشوز وبيت الطاعة، ومن ثم العودة إلى الذل والقهر، ورغم أن القانون قد منحها هذا الحق منذ السنة ١٩٨٤م، بل الواقع يقول أيضاً أنه حتى أولياء الأمور لا زال معظمهم أو نسبة غير قليلة منهم لا يعرف أن النشوز قد ألغى.

وبالتالي فإن سلطة الزوج في التحكم في ابنته ومن ثَمَّ إذلالها بعقد الزواج لم تعد لها مكان، فلم يعد هناك بيت غير بيت الزوجية الذي يكون بالرضا والمحبة والهناء والسعادة وتربية الأبناء وتنشئتهم على الخير والمحبة وحب الوطن والدفاع عن تلك المبادئ القيّمة والفاضلة وحب التمتع بالحقوق والاستعداد للدفاع عنها وحب العيش بحرية وكرامة، ولا بد من الإشارة إلى أن من حق الزوجة اللببية ومن ترتضي الحكم بقوانيننا من غير اللببيات أن ترفع دعوى التطليق لإنهاء حياة تراها غير كريمة أو غير لائقة وتستطيع دون عناء كبير الوصول لإنهاء علاقة كرهتها وقررت عدم البقاء في ظلها عن طريق الحصول على حكم من القضاء بجل عقد النكاح ورفع قيده عليها.

أيضاً لا بد من الإشارة هنا إلى مسألة مهمة وخطأ جسيم وقع فيه المشرع وهو أنه ساوى بين عدم حصول الضرر وبين العجز أو عدم القدرة على إثباته، وهذه مسألة في الحقيقة أقل ما يقال عنها أنها تتعارض بدهاء مع أخلاقيات وقيم ومثل المجتمع الليبي خاصة إذا كان مدعي الضرر هي المرأة؛ فالمرأة الحرة والتي تحترم

نفسها وأهلها لا يمكنها حتى مجرد التصريح بوقوع ضرر معين فكيف لها بإثباته أمام القضاء، ثم إن الضرر المعنوي على وجه الخصوص دائماً وعند من تمهه القيم يكون من الصعب التصريح بوقوعه ناهيك عن العمل على إثباته وما قد يتطلب ذلك الإثبات من كشف لعورات بل يمكننا القول بصعوبة التدليل على بعض الأضرار الجسمية التي لا يمكن للزوجة لتربية أسرية معينة حتى أن تصرح بها وهذا خطأ كبير وجسيم في اعتقادنا يجب التنبه له ومن ثم إصلاحه؛ لأن المساواة بين عدم وجود الضرر وبين العجز عن إثباته هو في جانب منه ظلم كبير.

ونعود لموضوعنا لنقول إن المشرع قد أعطى حقاً مهما للزوجة طالبة التطبيق هو أن الحكم الصادر بتطبيقها عند امتناع الزوج عن الحضور دون عذر مقبول يكون غير قابل للطعن أي ما يعني عجز الزوج عن اتخاذ أي إجراء لاحق فقد نص المشرع بالقول في الدعاوى المتعلقة بطلب الطلاق وأعتقد أن المشرع يقصد دعوى التطبيق للمحكمة بأن تأمر بإحضار الزوج فإن لم يأتي وتجاهل أمر المحكمة فلها أن تصدر حكمها بحقه غيابياً حكماً غير قابل للطعن".

جاء هذا في القانون رقم ١٢ / ١٣٢٥ بشأن إضافة حكم إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومن إبداعات المشرع الليبي في تلك الفترة أنه يعدل النصوص متى شاء وكيف شاء وكيفما اتفق في ذات القانون في قانون آخر ليس مهماً المهم أنه يصدر ويعدل ويلغي وهكذا حتى صار صدور التشريعات المنظمة والمعدلة أكثر من الهم على القلب كما يقول المثل.

خامساً: حق الرجل في الزواج بأخرى: هذا الحق في اعتقادي: هو حق مشترك بين الرجل والمرأة، بل هو حق من أهم الحقوق وقد أثار ولا زال يثير كثيراً من اللغط وعدم الفهم، وقد ورد هذا الحق في الفصل الثالث: أركان الزواج وشروطه من المادة الثالثة عشرة: يجوز للرجل أن يتزوج بزوجه أخرى بإذن تصدره المحكمة المختصة بعد التأكد من ظروفه الاجتماعية وقدرته المادية والصحية. (قانون الأحوال الشخصية الليبي، الباب الأول: الزواج، الفصل الثالث: أركان الزواج وشروطه، المادة ١٣).

لكن بعد ذلك حذفت هذه المادة في قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض الأحكام من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما. (قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض الأحكام من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، المادة: ٣).

لكن دعونا بدءاً نصحح الأمور ونضبط المصطلحات بأن نسأل هل هذا القانون هو من أعطى الزوج حق الزواج بأخرى؟ بالطبع الإجابة كلا فهذا الحق منحه له - الله - سبحانه وتعالى لحكمة ارتضاها جل في علاه، وبالنظر لما جاء في القانون ليس هو منح الزوج الإذن في الزواج؛ بل هو إعطاء الحق للزوجة في منع زوجها من استعمال هذا الحق المفترض أنه مشترك؛ ولتوضح الصورة أكثر دعونا نضبط المصطلحات كما قلنا وليتضح الأمر أكثر دعونا نسأل السؤال التالي:

هل المشرع أعطى الرجل حق الزواج بأخرى أم أنه أراد فقط تنظيم استعمال هذا الحق؟ وذلك بأن تدخل في حق المرأة الغير متزوجة في أن تشارك امرأة متزوجة في زوجها محاصصةً نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً؟ وهذه مسألة يجب أن نعيها جيداً لأنها ستحدد المعنى الحقيقي للنص وستجيب على كثير الأسئلة وستنهى الكثير من اللغط الذي حصل ويحصل في هذا الموضوع بالذات، صحيح أن النص يقول للرجل حق الزواج بأخرى ولكن السؤال: إذا لم يجد هذا الرجل هذه المرأة الأخرى التي تقبل به أو بنصفه أو ثلثه أو ربه وفقاً لعدد زوجاته فما الذي يستطيع فعله؟ فإجابة ببساطة لا شيء، وبمعنى آخر أن رجل متزوج تقدم للزواج من امرأة أخرى سواء أكان لديه عذراً أم لم يكن فلنفترض أن كل النساء اللاتي تقدم لهن امتنعن عن القبول ماذا بوسعه أن يفعل هذه صورة، لكن الصورة الأسوأ ليست هي موافقة تلك المرأة التي تقدم إليها على الزواج بل أحياناً وهذا أمر ملحوظ لا توافق تلك المرأة على مشاركة أختها المرأة في زوجها وفقاً لنظام المحاصصة الذي ذكرته فقط، بل وتستغل ضعف هذا الرجل أمامها حبه لها أو

سبب رغبته في الزواج بما مشاركة مع زوجته بأن تشتترط عليه طلاق زوجته الأولى هذه هي المشكلة الحقيقية لما قد يترتب عليها من إضرار بالأبناء.

إذن حتى في هذا الحق فقد ظلم الرجل ولأكثر من مرة؛ أولها: أنه ظلم لأنه أُتهم بالمسئولية عن التعدد وحده وثانيها: ظلم لأنه أحب امرأة أخرى، وثالثها: ظلم لأنه بشكل أو بآخر حاول أن يساعد في التقليل من ظاهرة العنوسة التي بالمناسبة توجد لها جمعيات في مصر تحاول أن تقنع النساء بالسماح لأزواجهن بالتزوج بأخرى، ورابعها: ظلم لأنه حَمَل ظلم المرأة وحده وهو ما يخالف الواقع، وخامسها: ظلم قبل ذلك بأنه قد منح هذا الحق في حين أن الواقع يقول أنه حق مشترك بينهما، أما الذي منحه المشرع فهو منح الزوجة الحق في منع زوجها من استعمال حقه الشرعي بالاستناد لقانون وضعي وسادسها: أنه ظلم لأنه أراد استعمال حق شرعي لم يوجد إلا في لحكمة إلهية تقصر عقولنا القاصرة أصلاً عن فهمها وإدراكها.

أما المشرع فقد تدخل لتنظيم الحق فأفسده وظلم المرأة، ومن شروط تطبيق هذا الحق كما نصت المادة ١٣ من القانون على هذا الحق بمجرد طلب الإذن بذلك من المحكمة المختصة إذا سمحت ظروفه بذلك ومسألة الظروف هنا فيها قول كثير ثم عدل ذلك بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١ فاشتترط إذن الزوجة ثم عدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٤٢٣ بإضافة قيدين هما:

أولهما: موافقة الزوجة التي في عصمته أمام المحكمة الجزئية المختصة، ثانيهما: صدور حكم بالموافقة من المحكمة الجزئية المختصة في دعوى تختصم الزوجة ويترتب على عدم مراعاة أحد هذين الشرطين بطلان الزواج وللمرأة الأولى أن تتقدم بدعوى شفوية أو كتابة ترفعها لطلب تطليق الزوجة الثانية لأقرب محكمة لها كما يجوز لها أن تتقدم وفقاً للنص حتى إلى المأذون أو أمام جامع أو عدة جهات ذكرها النص.

ولا بد من الإشارة إلى أن هذا النص وفقاً للإعلان الدستوري يعتبر ملغى،

لكن فيما ينتظر مستقبلا من تشريعات تخص المرأة والأسرة على وجه الخصوص وهذا هو دور المرأة هنا في أن تكافح من خلال مؤسسات المجتمع المدني على أن تنال التشريعات القادمة حقها في التأني اللازم والمطلوب فكفانا تسرعاً كما هو الحال في زمن الخبث، ولا بد من إيجاد صيغة متوازنة تحفظ لكلا الطرفين أي الزوجين حقوقهما؛ ولأن حق الزواج بأخرى هو حق شرعي يشترك في تطبيقه كما رأينا الرجل والمرأة فهو من جهة حق للزوج في التزوج بأخرى ومن جهة ثانية حق للمرأة في أن تشارك امرأة مثلها متروجة في زوجها.

إذن لا بد من إيجاد تلك الصيغة المتوازنة طبقاً للحديث، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا ضرر ولا ضرار). (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، رقم الحديث: ١١٨٧٨).

وذلك يكون بإيجاد ضوابط حقيقية تحفظ لكلا الطرفين حقوقه وتحافظ على كيان النواة الأولى للمجتمع وهي الأسرة؛ لذلك لا بد عند صياغة هذه التشريعات من وجود علماء نفس واجتماع وقانونيين في لجان اقتراح التشريعات لإيجاد تلك الصيغة فالحفاظ على الحالة الاقتصادية وإرجاع حق المرأة ليس في استلام البديل المناسب إن طلبت ذلك بل حقها الحصول عليه قبل منح الإذن ولا بد من أن يكون هذا البديل ليس متلائماً فقط مع كانت عليه من مستوى اقتصادي واجتماعي بل وما تطمح في الوصول إليه من خلال تطور الاسرة وزيادة إمكانياتها أمر مهم ولازم ينبغي الحفاظ عليه وتقديم الضمانات الكافية لعدم المساس به قبل السماح بالزواج بالأخرى حتى لا نضطر للعلاج.

وهنا من خلال النظر في حقيقة الواقع المرة نجد أن الحاصل الزوج يتحايل بتقديم مستوى عال من الدخل لا تمس معه الحالة الاقتصادية للزوجة وأنه يمتلك سكناً ملائماً للزوجة الثانية، وأنه سوف لن يمس بيت الزوجية وأنه مستمر في بناء البيت الأول والحفاظ عليه وعلى مكاسبه ثم بعد الإذن نفاجاً ببدء المشاكل

وعدم القدرة على الإنفاق وتقسيم البيت واتضح الفقر والعوز وهو ما يرتب خللاً اجتماعياً نحن في غنى عنه؛ ولو ألزمتنا الزوج بالإبقاء على الحياة الأولى بكل تفاصيلها وخاصة فيما يتعلق بالسكن والمستوى المعيشي أي الإنفاق وذلك قبل منحه الإذن بالزواج من الأخرى والمثل يقول الوقاية خير من العلاج.

وهنا فعلى سبيل المثال لا تتم الموافقة إلا إذا أثبت الزوج فعلاً أن لديه سكناً مستقلاً ترضيه المرأة المراد التزوج بها ودخلاً مادياً يسمح بأن يتزوج بأخرى بكل ما يتطلب ذلك من مصاريف دون المساس بحق الأولى وأبنائها في البقاء في بيت الزوجية إن ارتضوه وكان مناسباً، وكذلك الحفاظ على المستوى المعيشي لهم الذي كانوا يعيشونه قبل الإذن، أما ما كان من شروط فهو ليس إلا ضحكاً على المرأة؛ التي ليست نصف المجتمع؛ بل هي المجتمع كله؛ ولأن مهمتها في بناء الأسرة أكثر من الرجل وأدق وأصعب فالأم كما قال الشاعر مدرسة بل هي أكثر من ذلك وأرفع مكانة، ولا أحد ينكر أن الدور الأكثر أهمية في بناء الأسر والمجتمعات على أخلاق حميدة فاضلة إنما هو للمرأة زوجة كانت أم أمماً أم ابنة أم غير ذلك. (المحامي عبد البارئ عبدالله تربل، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م).

الفصل الثاني: موسوعة تشريعات الأحكام الليبية: تعد ليبيا أول دولة عربية ينضبط فيها التشريع بصدور أول قاعدة بيانات تشريعية تاريخية فيها على مستوى دول الوطن العربي في موسوعة التشريعات الليبية، وهي تتكون من أربعين مجلداً وهي تغطي المرحلة من الاحتلال الإيطالي وحتى المرحلة المعاصرة ويضاف إليها الملاحق بشكل دوري، ولقد كانت هذه الموسوعة التاريخية سباقة في دعم نظم الحكم في بعض الدول العربية مثلما هو الحال في النظام الفيدرالي في دولة الإمارات العربية المتحدة الذي تم استقاؤه من التجربة الفيدرالية في ليبيا في الفترة ما بين ١٩٥١-١٩٦٣.

المبحث الأول: تشكّل قانون الأحوال الشخصية الليبي:

ظهرت الأفكار الداعية إلى مراجعة الأحكام المنظمة للأحوال الشخصية أو الأسرة منذ بداية القرن الماضي، غير أن مسائل الأحوال الشخصية بقيت من

دون تدوين حتى عام ١٩١٧م، إلى أن أصدرت الدولة العثمانية قانوناً لأحكام الزواج والفرقة للمسلمين والمسيحيين والموسويين كل بحسب شرائعهم وتقاليدهم، وأسمته "قانون حقوق العائلة" وذكرت في أسبابه الموجبة ضرورة إلغاء المحاكم الروحية التي لا تخضع لرقابة الدولة وضرورة تدوين أحكام العائلة على أسس ثابتة وفقاً لتقاليد الطوائف المختلفة.

وتتابع بعد ذلك صدور مدونات الأحوال الشخصية في كثير من الدول الإسلامية مع تعديلات متتالية لبعض موادها يتفاوت مضمونها من مدونة إلى أخرى، ولعل أول من استعمل هذا المصطلح في الفقه العربي الإسلامي في مطلع القرن العشرين العلامة المصري محمد قدري باشا عندما ألف كتابه "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية"، وهو كتاب صنفه في مواد قانونية بلغت ٦٤٧ مادة أخذها كلها من القول الراجح في مذهب الإمام أبي حنيفة من دون غيره تلبية لحاجات القضاء الشرعي الإسلامي في مصر الذي يعتمد هذا المذهب في أحكامه على المصريين المسلمين، ثم شاع هذا الكتاب وانتشر في أكثر الأقطار العربية والإسلامية؛ ومنها القطر العربي الليبي، واعتمده القضاء في أقصيتهم وإن لم يصدر به قانون ملزم، كما شاع هذا المصطلح بين الفقهاء والقانونيين.

وهنا جاءت تلك التحولات في التناول الفقهي للأحوال الشخصية في سياق دعوات التجديد والاجتهاد الفقهي التي ظهرت في العالم الإسلامي في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين كالدعوة السنوسية في وهران بالجزائر ومؤسسها الإمام محمد بن علي السنوسي الكبير الخطابي وما تزامن معها من بروز زعماء آخرون قادوا الحركة الإسلامية التجديدية وفي طليعتهم الشيخ جمال الدين الأفغاني ثم تلميذه الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية (المتوفى سنة ١٣٢٣ هـ / ١٩٠٥ م) الذي سار على منهج شيخه الأفغاني في محاربة التقليد وإعمال العقل ونهضة المسلمين؛ ثم بعد ذلك فيلسوف الإسلام المفكر والشاعر محمد إقبال في إقليم البنجاب بالهند الذي ألقى عام ١٩٢٨ في مدراس وحيدر

آباد وعليلة سبع محاضرات حول إعادة بناء التفكير الديني في الإسلام ترجمت في كتاب (تحديد الفكر الديني في الإسلام).

وتعد هذه الفترة بمثابة جذور في نشر الدعوة إلى الاجتهاد وظهور إرهابات الحاجة إليه وإحياء معالم التجديد وإذكاء روح الاجتهاد المعاصر وأسهم الفقيه القانوني الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه (الوسيط) وكتابه (مصادر الحق) في تشجيع رجال القانون على الموازنة بين الفقه الإسلامي والأحكام والنظريات القانونية ووجدت مقارباتهم قبولاً واضحاً لدى فقهاء الشريعة.

ومن جانب آخر ظهرت في الساحة العلمية مؤلفات تعنى بدراسة النظريات الفقهية على غرار النظريات القانونية، مثل: نظرية البطلان والقابلية للإبطال ونظرية التعسف في استعمال الحق والدفاع الشرعي، ونظرية الضمان والضرورة والفسخ، والأهلية والنيابة الشرعية، والولاية وغيرها.

ومن هنا استندت قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية على مشاريع فقهية تجديدية حاولت بدرجات مختلفة مراعاة المستجدات الاجتماعية والاقتصادية ومتطلبات الحداثة العربية.

واعتمدت تلك المشاريع الفقهية على اجتهادات مجموعة من علماء الشريعة من بينهم الشيخ مصطفى المراغي والشيخ محمود شلتوت والشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ علي الخفيف والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ مصطفى أحمد الزرقا وغيرهم الكثير من رجال الدين ورجال القانون المستنيرين، لذا فقد جاءت قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية المعمول بها في البلدان العربية نتيجة موازنات تشريعية بين المرجعية الدينية الفقهية وبين المرجعيات القانونية الوضعية الحديثة ولم تكن تلك الموازنات فقهية أو أكاديمية صرفة بل كانت تحدث دائماً في سياقات سياسية واجتماعية شديدة التعقيد فتتابع صدور قوانين وتشريعات عربية كثيرة ومنها قانون الأحوال الشخصية الليبي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارها؛ حيث أدخلت عليه العديد من التعديلات

على مدار سنوات من العمل به، وكان الهدف منها المحافظة على الحقوق بين الأفراد في مجتمع مبني على العدالة والحكم بما أنزل الله تعالى. (مؤسسة مؤمنون بلا حدود الفئمة: المشاريع البحثية السابقة، ٢٧ أكتوبر ٢٠١٥م).

واستمر العمل بهذا القانون في مؤسسات الدولة الليبية إلى سنة ٢٠١٥ م، حيث قام المؤتمر الوطني العام الذي يمثل أعلى سلطة في البلاد ذلك الوقت بتاريخ ١ محرم ١٤٣٧هـ، ١٤ أكتوبر ٢٠١٥ م، بإدخال بعض التعديلات على أحكام قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤م، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما.

وبالرغم من وقوع هذه التعديلات؛ إلا أنها لم تتعرض لقضايا موانع النفقة الزوجية بالتفصيل والتحليل بل ذهبت إلى أبعد من ذلك في إقرار تعديلها الأول الذي ألغت فيه مسائل أحكام النشوز واعتبارها كأن لم تكن ومنذ ذلك الوقت بقي هذا القانون على حاله واكتفى بالقول أنه إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه في موانع النفقة فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية أو بمقتضى المذاهب الفقهية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون.

المبحث الثاني: هيكل القضاء ونظام المحاكم في ليبيا: يتألف النظام القضائي من تنظيم تدرجي ذي أربع طبقات:

أولاً:- المحكمة العليا: وهي قمة الهيكل القضائي، ومقرها طرابلس، تتألف من رئيس وعدد من المستشارين يتم اختيارهم من قبل مؤتمر الشعب العام، وتتألف من خمسة غرف: غرفة للقضايا المدنية والتجارية، وغرفة للجنائيات، وغرفة للإدارة، وغرفة دستورية وغرفة شرعية.

ثانياً: - محاكم الاستئناف: وهي محاكم الدرجة الثانية بالنسبة للطعون التي ترفع ضد أحكام المحاكم الابتدائية الصادرة عنها، كمحكمة أول درجة الأحكام الصادرة عنها قابلة للطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا.

ثالثاً:- المحاكم الابتدائية: وهي تعتبر من محاكم القانون العام، وهي محكمة

ثاني درجة للنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزئية.

رابعاً: - المحاكم الجزئية: وهي محاكم الدرجة الأولى، وتختص بالفصل في المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، كما تختص بالنظر في الجناح والمخالفات مقرها المدن الصغيرة.

المبحث الثالث: الإجراءات القضائية في حال عدم النفقة: إذا امتنع الزوج من أداء حق زوجته في النفقة كان لزوجته أن ترفعه إلى القاضي الذي يتخذ معه الإجراءات التالية

أولاً: الإجراءات الإلزامية: أول إجراء يتخذه القاضي هو أن يفرض لها النفقة وتراعى في ذلك الكفاية فإن قدم لها ما يكفيها فلا داعي لتقدير النفقة، وليس لها أن تطلب ذلك أما إن امتنع عن إطعامها أو كسوتها أو قصر فيه فلها الحق في أن تطلب منه تقديراً معيناً لتقوم بنفسها بشراء ما تحتاجه ويجب عليه إجابة طلبها، وفي حال تقصير الزوج بعد طلبها رفعت أمرها إلى القاضي الذي يقدر لها كفايتها حسب حال الزوج المالية وذلك بطريقتين: الأولى: أن يفرض لها أصنافاً من الطعام والكسوة يكلف الزوج بإحضارها، الثانية: أن يقدر لها مقداراً من النقود لتشتري هي به ما تحتاج إليه وهذه الطريقة أيسر وأضبط وعليها ينبغي أن تسير المحاكم.

ثانياً: الإجراءات العقابية: ومن الإجراءات العقابية التي ذكرها الفقهاء لمن رفض تسليم النفقة السجن، لكن الفقهاء اختلفوا في سجن القاضي للزوج في حال عدم الوفاء بنفقة زوجته على أقوال: (أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي ١٣٢٢هـ).

والراجح في المسألة هو تحري القاضي عن يسار الزوج أو إعساره ثم تكليفه بالنفقة على أساس ذلك، أما السجن فإنه لا مصلحة فيه لا للمرأة ولا لزوجها، فكيف يمكن أن تستقيم حياة الزوج مع زوجته إن سجن بسببها ثم كيف يطالب بالإنفاق عليها وهو موجود في السجن؛ ثم ما الفائدة التي تجنيها المرأة من

العقوبة لزوجها، إن هذا وغيره يدعو القاضي إلى البحث عن طرق مثلى لإلزام الرجل بالنفقة قد تختلف هذه الطرق من شخص لآخر، ولكن السجن مع ذلك يظل أسوأ للجميع. (نور الدين أبو حية الطبعة الأولى الأجزاء: ١ / ١٤٩).

نتائج الدراسة:

أولاً: وجوب النفقة للزوجة الحامل الناشز فقهيًا وقانونيًا؛ لأنها هنا معلقة بوجود

الحمل ومن عدمه؛ فإن وجد وجدت؛ وإذا لم يوجد سقطت.

ثانياً: إن المرأة التي تتردد عن الإسلام ثم ترجع عن ردتها؛ فإنها لا تستحق النفقة لأنها بردتها صارت كالمطلقة طلاقاً بائناً، بخلاف الحامل فإنها تستحق النفقة من أجل الحمل.

ثالثاً: إن النفقة والسكنى للمطلقة طلاقاً بائناً هو حقٌ متأصل لها؛ وليس بفرض فإن شاءت أخذته؛ وإن شاء تركته.

رابعاً: أن الزوجة الحامل المتوفى عنها زوجها تستحق النفقة وتأخذ من نصيب ميراث حملها لأن النفقة على الحامل تكون من أجل الحمل، فتكون النفقة للحمل وتأخذ من نصيبه ولا تأخذ من مال الزوج، وإن كان النصيب قليلاً لا يكفيها، فإن لها الحق في أن تأخذ من جميع المال.

References

- Abd al-Raḥīm, Ahmad Ḥammad et. al. (2018). *al-Nafaqat al-Zawjiyyat fi al-Syarī'at al-Islāmiyyat. Majallat al-Buḥūth al-Qānūniyyat wa al-Iqtiṣādiyyat*. Vol. 1. No. 2.
- Abū Lihyat, Nur al-Din. *Al-Huquq al-Māddiyat li al-Zawjat*. Kairo: Dār al-Kitāb al-Ḥadith.
- Al-Baihaqī, Ahmad Abū Bakr. (2003). *Al-Sunan al-Kubrā*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyat.

- Al-Bāshā, Faizat Yūnus. (2006). Tashrī'at al-Usrat al-Lībiyyat fi al-Qawānīn al-Waṭaniyyat wa al-Dawliyyat. *Majallat al-Ḥurriyyat bi Juhūd Syabāb Lībiyyīn*.
- Ellman, Ira Mark. (1989). *The Theory of Alimony*, Copyright © by California Law Review, Inc. No: 1.
- Ibn Taymiyyat, Taqīyy al-Din Ahmad. (1987). *Al-Fatāwā al-Kubrā*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyat.
- Gharībī, 'Atha' Allah. (2018). Al-Ḥuqūq al-Zawjiyyat fi al-Sharī'at al-Islāmiyyat wa qanūn al-Usrat al-Jazā'iri. *Majallat Ḥawliyyāt Jamī'at al-Jazā'ir*, Vol. 32. No. 1.
- Al-Mausū'at al-Fiqhiyyat al-Kuwaitiyyat. (1427). Kuwait: Dār al-Salāsīl.
- Al-Mausū'at al-Fiqhiyyat al-Kuwaitiyyat. (1427). Mīsr: Dār al-Ṣafwat.
- Ploscowe, Morris. (1969). Alimony, *The Annals of the American Academy of Political and Social Science*, Vol. 383.
- Qanūn al-Aḥwāl al-shakhṣiyyat al-Lībiyy. (1984). No. 10.
- Qanūn al-Aḥwāl al-shakhṣiyyat al-Lībiyy. (2015). No. 14.
- Qawānīn al-Aḥwāl al-shakhṣiyyat fi al-Waṭan al-ʿArabī bain al-Marji'īyyat al-Diniyyat wa Mutaṭallabāt al-ʿAṣr. (2015). Morocco: Mu'minūn bi lā Ḥudūd.
- Al-ʿUraybī, Muhammad 'Alī Husayn. (2017). *Nafaqat al-Zawjat, Tamlik aw Imtā'; Masā'il fī al-Nafaqat al-Zawjiyyat*.
- Al-Zubaydī, al-Haddadī Abū Bakr. (1322 H.). *al-Jauharat al-Nayyirat*. Damaskus: al-Maṭba'at al-Khayriyyat.
- Al-Zuhāilī, Wahbat. (1997). *al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh*. Cet. IV. Beirut: Dār al-Fikr.

Ahmed Juma Wanis Aldabush

Universitas Islam Negeri Syarif Hidayatullah Jakarta, Indonesia
E-mail: aldabush.0@gmail.